

١ - تسلم بما يلي :

(أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلم والأمن الدوليين :

(ب) أن بذل مزيد من الجهود ضروري من أجل تخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ومن أجل تهينة ظروف الأمن والتعاون الثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية :

(ج) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :

٢ - تشجع الجهود المبذولة من أجل تكييف أشكال التعاون الموجودة وتشجيع أشكال جديدة من التعاون في مختلف الميادين ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستهدف تخفيف حدة التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة :

٣ - تحث دول منطقة البحر الأبيض المتوسط على إبلاغ الأمين العام بأي جهود متضافرة تبذل بهدف دعم وتعزيز الأمن والتعاون في هذه المنطقة :

٤ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود التي تبذل في سبيل تعزيز الأمن والتعاون في هذه المنطقة :

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس جميع الردود والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة الدائرة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٩٠ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٣٣) ،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (١٣٤) ،

وإذ تشير جزعها التوترات المتزايدة في العلاقات الدولية ، وانبعثت مجابهات بين الدول الكبرى ، وإحياء الحرب الباردة التي ترافقها سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، والتصاعد المكثف في سباق التسلح إلى مستويات جديدة ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، التي تشكل جميعها تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين ،

وإذ يساورها عميقة القلق لتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ؛ وتفاقم الأزمات الراهنة في العالم وانبشاق أزمات جديدة ؛ واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ومحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً بوصفه واقعاً في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتعيين مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ؛ واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد

(١٣٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٣٤) القرار ١٠٣/٣٦ .

٥ - تحييط علماً بتخلف مجلس الأمن حتى الآن عن إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفترتين ٣ و ٤ أعلاه ، اللتين تم اعتمادهما منذ عام ١٩٨٠ ، وتعرب عن وطيد أملها في أن يقوم المجلس بذلك في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - تحث جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالمشاق وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للأكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٧ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، كالأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) السعي ، عن طريق الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تكفل إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات العالمية ، بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لا سيما أقلها نمواً ؛

٩ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

للقوة العسكرية ؛ وتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط ، والتهديد وزعزعة الاستقرار ؛ وعدم إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية في العالم التي تتضمن مشاكل أعمق ذات طابع هيكلي ، تعقدت بعوامل دورية متعاقبة زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل ، في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي ، والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالناس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل ،

١ - تؤكد من جديد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٣٥) ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول ، وبوجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي واستخدامه بفعالية ، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٣ - تكرر تأكيد أن ما تشهده الحالة الدولية من تدهور في الوقت الراهن يستلزم وجود مجلس أمن فعال ، وتؤكد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، الحاجة الشديدة للإلحاح ، إلى دراسة جميع الآليات القائمة وأساليب العمل بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٤ - تؤكد ، بوجه خاص ، الحاجة إلى النظر في أن يعقد مجلس الأمن جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المتعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في الحيلولة دون نشوب منازعات ؛

١٩١/٣٨ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولا سيما عن طريق مجلس الأمن ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تجدد التزامها بالمبدأ الأساسي للميثاق وهو أن على جميع الدول واجب عدم التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

وإذ تشدد على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلا في ظل ظروف تنقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

وإذ يزعجها اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة والتدخل بجميع أشكاله في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٣٧) ،

وإذ يقلقها أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، في جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

وإذ تدرك الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظها وفقاً للميثاق ،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٠ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣٦) والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة لا نووية وذلك لتجنب الخطر الجسيم الذي تشكله القدرة النووية لجنوب أفريقيا على الدول الأفريقية ، ولا سيما دول خط المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٢ - ترحب بالنتائج الناجحة التي خلص إليها اجتماع مدريد لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي أظهر أن الإرادة السياسية في التفاوض أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، لا في أوروبا فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً ، وتعرب عن الأمل في أن يعمل المؤتمر المقرر عقده في ستوكهولم اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي تتركز فيها بشكل بالغ الأسلحة والقوات العسكرية ، على التوصل إلى نتائج مهمة وإيجابية ؛

١٣ - تؤكد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار أحوال الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلاً عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ؛

١٤ - تطلب إلى الدول الكبرى أن تدخل ، بنية حسنة ، في مفاوضات بناءة وأن تتخلى عن سياسات المجابهة التي أدت حتى الآن إلى إثارة التوتر وفقدان الثقة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣